اذ لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره الاول وكذا
الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق في قشوره الاولى **فقط** شرى ثمار بستان على ما هو
المعرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان **مح** يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان
والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا حكي عن بعضهم انه كان يفتي بجوازه ويقول
اجعل الموجود اصلا في البيع والحادث بعده تبعا ولذا اشترط كون الخارج اكثر من الحادث اذ
الاقل تبعا للاكثر لا العكس وروي عن م انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا
يخرج جملة قال **شح** الاصح عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة
ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول هذه الاشياء مع ثمارها فما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو
لم يرض البايع ببيع الاشجار فليشتري الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل الباقي فيحصل مرادهما بهذا
الطريق فحينئذ لا حاجة الى بيع المعدوم **جص** سئل بعضهم عمن شرى كرما فيه انواع الثمر
بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر **من**
سئل عن شراء الانزال قال ما له او لاكثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له حالا كخوخ
ورمان ونحوهما لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع للمشتري ما له قيمة ويبيح له ما لا قيمة له فاذا
ادرك يتناوله المشتري على وجه الاباحة **مق** ثمر يوجد بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان
يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر والوجه بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء
وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما **مجـ** جاز عندهم ولو
بدا اصلاح بعضها وتقارب بعضها ولو تاخر ادراك بعضها كثيرا جاز البيع لا في العنب اذ
بعضه قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت **مق** باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم و
تفاح جاز لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك
الشجر ولو تبينا ادرك بعضه وباع الموجود فقط ولو لم ياخذه المشتري حتى خرج شيء اخر
فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره يقول الحقير في الفرق بين التفاح وبين الخوخ والكمثرى نظر
اذ لا يظهر له وجه اصلا والله اعلم **خ** لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر
بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل النضج قال
ابو جعفر لم يجز الآن يصح فيستتبع البعض البعض فيجوز كما قال س بيع الفيلق وبعضها دود ويجوز
ويجعل البعض تبعا للبعض **فقط** شرى انزال كرم بعضها نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز
سواء نضج بعض كل نوع او بعض الانواع وبعض نيء وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض
نيء لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل نيء لم يجز هذا لو باع من اجنبي
فلو من شريكه افتى السعدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه
كزرع **خ** كرم بينهما باع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك **ن** وفسد
البيع اذا طلب المشتري القطع ولم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع **جس** لم يجز بيعه وهو حصرم

واذ

واذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه **خ** شرى شياه يتموا ساعة فساعة
قال الامام الفضلي لم يجز لو يتموا من اسفله كصوف ووبر فيختلط المبيع بغيره لا الكراث ولو يتموا من
اسفله للتعامل وفيه قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وزنه معلوما عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر واحد عند ح وفي الكل عندهما وجعلوا هذه
المسئلة كصبرة البر ولو عنب الكرم اجناس قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ح ويجوز
عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس **فقط** شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو
تسعمائة فللمشتري اخذه بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ح يفسد البيع في الباقي
روي هذا عن ح وبه افتى **مح** وقال **شح** صح العقد فيما وجد **شني** جزارا من الكور
ارز بتو فر وخم جاز لو نوعا واحدا كبيع البر من نوع واحد ولو من نوعين لم يجز شرى
نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك **فنصط** جاز وحده
بذلك الوزن او اقل او اكثر **عن** قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو كان فيه ثمر ينظر
ان كان الثمن ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما **ح** له قطن في ارض ادرك
بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو في الارض مائة من من القطن
فباع منها مائة من فلو المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر
اذ يقتضي اصله المذكور ان المدرك لو اكثر من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا
فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما تدافع والله اعلم وعلى هذا لو باع الف من من عنب
هذا الكرم والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز يقول الحقير لا تدافع اصلا اذ المراد من الاكثرية
في قوله لو ادرك اكثره هو ان يكون المدرك قدر الباقي ونصفه تخمينا كما افاده قوله لو كان ستمائة
من او اكثر بعد قوله فلو في الارض الف من الخ وليس المراد ان يكون اكثر من الباقي ولو قدرا
يسيرا كما توهمه المعترض اذ في معرفته تعسر بل تعذر بخلاف القدر الكثير كما لا يخفى على ذي
فهم غزير **ص** يدخل في بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو غرسا ينقل لم يدخل في بيع الارض
خص قال بعضهم كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد من
من اصله لم يجز افراده بالبيع من اصله كالشعر **فم** شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به
اختلف في جوازه ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد
لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او
اجارة في بيع **جف** شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ح لا عندهما **خ**
باع حشيش ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز لا لو نبت بنفسه لانه مباح لا
مملوك **شمص** لم يجز بيع كلاء في ارضه ولا ماء في بئره او نهره لقوله عم الناس شركاء
في ثلاث الماء والكلاء والنار فلم يكن البايع اولى من المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة
فما لم يحرزه لم يجز بيعه كصيد في ارضه وكلاء فيها اذ ما هو على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة وكلا

ايضاح اختلفوا في بيع الاشياء التي يواريها التراب من النبات كجزر وبصل وكراث ونحو. فقال ابو حنيفة و الشافعي واحمد رحمهم الله يجوز ذلك الا ان يقطع ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا اغلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه صح صح صح

Copyright © King Saud University